#### دعوی

القرار رقم: (U-497-2020-VJ)|

الصادر في الدعوى رقم: (V-6121-2019)|

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

لجنة الفصل

دعوى – غياب المدعي – شطب – مدة نظامية – عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تدُن

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل – دلَّت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلَّغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكُن – ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: فيها واعتبارها كأن لم تكُن.

#### المستند:

- المادة (۲/۲۰) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (۲۱۰٤۰) بتاريخ ۱۱۸۶۱/۰٤/۱هـ.

# الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للِّجان الضريبية برقم (V-6121-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٠م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل، وبعرضها على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «أولًا: الدفع الشكلي: يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ١١٩/١٥/١٦م، وتاريخ التظلُّم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٥/١٦م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٩/٢٠/١٩٦٩م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي، في تمام الساعة الثامنة مساءً طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٦/٤٤١١هـ. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٥/١١هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظامًا. وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/٥) بتاريخ ١٢٥/٠١/١٥ وتم (١/٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ وزير المالية رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب المدعى عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ

(۱) من المادة (۱) من المادة الساعة السابعة مساءً، وحيث نصت الفقرة (۱) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «إذا لم العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «إذا لم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ تُعَد الدعوى كأن لم تكُن. ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولمَّا كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء والردود عذر.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكُن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.